

**ظهير شريف رقم 1-02-214 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423
(فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30-02 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.**

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 478-2002 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 30-02 القاضي بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قانون تنظيمي رقم 30-02

المادة الأولى :

يتم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-186 بتاريخ فاتح
جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالمادة 8 المكررة التالية:
"المادة 8 المكررة.- لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس النواب."

المادة الثانية :

تنسخ أحكام المادة 14 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 32-97.